



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	دج ٣٥	دج ٢٠	دج ٢٤	دج ١٤	
	دج ٥٠	دج ٣٠	دج ٤٠	دج ٢٤	
	بما فيها نفقات الارسل				

تمن النسخة الأصلية : ٢٢٥ دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن المدد للسنتين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان
٣٠ دج - تمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 70 - 78 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق
10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة 14 من الامر رقم
69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية . 1419

أمر رقم 70 - 79 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق
12 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأمين جميع أنواع الاموال
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات
أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان
التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية « نيومونت أفرسين
بتروليوم كيماني » التي يوجد مركزها الرئيسي
بنيويورك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة
الامريكية) . 1420

أمر رقم 70 - 76 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق
10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدير
الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي . 1418

أمر رقم 70 - 77 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق
10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اكتساب جميع أنواع الاموال
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات
أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان
التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية موبيل الصحراء وموبيل
بروديسنق الصحراء انكوربوريشن وموبيل أويل الفرنسية ،
وموبيل - انفيستمنت آج . 1419

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة . 1429
- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . 1430
- قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تطبيق النظام الخاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على منجم افنسون . 1430
- قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تطبيق النظام الخاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على مقالع ويلييس . 1430

وزارة التجارة

- مراسيم مؤرخة في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تعيين نواب مديرين . 1430

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وكاليدونيا الجديدة . 1430

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1390 الموافق 2 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوسلام . 1431

اعلانات وبلغات

- ائذنان لمقاولين . 1432

مراسيم ، قرارات ، مقررات**وزارة الداخلية**

- مرسوم رقم 70 - 166 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات . 1420
- مرسوم رقم 70 - 167 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها . 1423

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 70 - 168 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة الكران النباتي والدوم وبتحديد ممارستها . 1426
- قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمر ذات التسمية الاصلية المضمونة . 1426

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الاخبار . 1428

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 70 - 172 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 1429

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء ،

يأمر بما يلي :

- المادة الاولى :** يحدث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي .

- المادة 2 :** يتولى ممارسة الاحتكار المشار اليه في المادة السابقة المكتب الوطني للحلفاء (أو نالفا) .

- المادة 3 :** تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم لاحقة .

- المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

- امر رقم 70 - 76 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتي**

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين لاسيس الحكومة ،

وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتحدد
كيفية هذا التسديد بموجب مرسوم سيصدر في الثمانية
أيام الموالية لتاريخ هذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1970 .

هوارى بومدين

**أمر رقم 70 - 78 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق
10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة 14 من الامر رقم
69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69-106 المؤرخ في 17 شوال عام
1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد
التكنولوجية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول للمادة 14 من الامر رقم
69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية كما يلي :

« يسير كل متعهد تقنولوجى مدير ويدار من قبل مجلس
ادارة يتكون من :

- رئيس يعينه وزير الوصاية ،

- نائب رئيس يعينه كاتب الدولة للتخطيط ،

- اثنين الى أربعة ممثلين للمنتفعين المعنيين يعينهم وزير
الوصاية ،

- اثنين الى أربعة ممثلين ينتخبهم مستخدمو التكوين ،

- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائى والثانوى يعينه وزير
التعليم الابتدائى والثانوى ،

- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يعينه
وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل عن التلاميذ المتمرنين . »

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1970 .

هوارى بومدين

**أمر رقم 70 - 77 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق
10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اكتساب جميع أنواع الاموال
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات
أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان
التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية موبيل الصحراء وموبيل
بروديوستق الصحراء انكوربوريشن وموبيل أويل الفرنسية،
وموبيل انفيستمنت آج**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تكتسب الدولة بتاريخ أول يناير سنة 1970
جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الموجودة
في الجزائر والمكونة لأموال شركة موبيل الصحراء الكائن
مركزها الرئيسى بباريس الدائرة الثامنة رقم 54 نهج لندن ،
وشركة موبيل بروديوستق الصحراء انكوربوريشن ، الكائن
مركزها الرئيسى بولينفتون ديلوار (الولايات المتحدة
الامريكية) 100 ويست ستريت العاشر ، وشركة موبيل
أويل الفرنسية الكائن مركزها بباريس الدائرة الثامنة رقم
46 نهج كورسيل ، وشركة موبيل انفيستمنت آج الكائن
مركزها بزوريج (سويسرا) بليشويك رقم (21, CH, 8082)
وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد
من كل نوع التى تحوزها في الجزائر ، جميع الشركات
والشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى
أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لموبيل الصحراء
وموبيل بروديوستق الصحراء انكوربوريشن ، وموبيل
أويل الفرنسية ، وموبيل انفيستمنت آج .

المادة 2 : تحول جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق
والفوائد المشار اليها أعلاه ، الى الشركة الوطنية للبحث عن
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 3 : يكون التحويل المشار اليه في المادة 2 أعلاه ، محل
تسديد مباشر من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود

الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة « نيومونت أوفرسيز بتروليوم كمباني (نيومونت) » .

المادة 2 : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤمة بموجب المادة الاولى اعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبثا .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

امر رقم 70 - 79 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى أو تسمية « نيومونت أوفرسيز بتروليوم كمباني » التي يوجد مركزها الرئيسى بنيويورك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

بأمر بما يلى :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة « نيومونت أوفرسيز بتروليوم كمباني » التي يوجد مركزها الرئيسى بنيويورك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية) ،

2 - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 - 166 مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتولى ، المديرية المنصوص عليها في المقطع المادة 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه ، وكذلك المديرية

المكونة حديثا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية ممارسة النشاطات التي هي من اختصاصات الولاية وذلك في كل ولاية .

المادة 2 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الجزائر من قبل المديريات التالية :

- (I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية الشبيبة ،
- (7) مديرية التربية والثقافة ،
- (8) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- (9) مديرية الصحة ،
- (IO) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- (II) مديرية السياحة والصناعة التقليدية ،
- (I2) مديرية المياه ،
- (I3) مديرية البريد والمواصلات .

المادة 3 : تمارس هذه النشاطات في ولاية عنابة من قبل المديريات التالية :

- (I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية المياه ،
- (7) مديرية التربية ،
- (8) مديرية الثقافة والشبيبة ،
- (9) مديرية الصحة ،
- (IO) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- (II) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- (I2) مديرية السياحة والصناعة التقليدية .

المادة 4 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الاوراس من قبل المديريات التالية :

- (I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

(7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(9) مديرية المياه .

المادة 5 : تمارس هذه النشاطات في ولاية قسنطينة من قبل المديريات التالية :

- (I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية التربية والثقافة ،
- (7) مديرية الشبيبة ،
- (8) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،
- (9) مديرية الصحة ،
- (IO) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- (II) مديرية المياه ،
- (I2) مديرية السياحة والصناعة التقليدية ،
- (I3) مديرية البريد والمواصلات ،

المادة 6 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الاصنام من قبل المديريات التالية :

- (I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- (7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- (8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- (9) مديرية المياه .

المادة 7 : تمارس هذه النشاطات في ولاية مستغانم من قبل المديريات التالية :

- (I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

(7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(9) مديرية المياه .

المادة 8 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الواحات من قبل المديريات التالية :

(I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

(2) مديرية المصالح المالية ،

(3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

(4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

(7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(9) مديرية المياه ،

(IO) مديرية السياحة والصناعة التقليدية .

المادة 9 : تمارس هذه النشاطات في ولاية وهران من قبل المديريات التالية :

(I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

(2) مديرية المصالح المالية ،

(3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

(4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية الشبيبة ،

(7) مديرية التربية والثقافة ،

(8) مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

(9) مديرية الصحة ،

(IO) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(II) مديرية السياحة والصناعة التقليدية ،

(I2) مديرية المياه ،

(I3) مديرية البريد والمواصلات .

المادة 10 : تمارس هذه النشاطات في ولاية سعيدة من قبل المديريات التالية :

(I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

(2) مديرية المصالح المالية ،

(3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

(4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية التربية والثقافة والتكوين .

(7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(9) مديرية المياه .

المادة 11 : تمارس هذه النشاطات في ولاية الساورة من قبل المديريات التالية :

(I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

(2) مديرية المصالح المالية ،

(3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

(4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

(7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(9) مديرية المياه ،

(IO) مديرية السياحة والصناعة التقليدية .

المادة 12 : تمارس هذه النشاطات في ولاية تيارت من قبل المديريات التالية :

(I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

(2) مديرية المصالح المالية ،

(3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

(4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

(7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(9) مديرية المياه .

المادة 13 : تمارس هذه النشاطات في ولاية المدية من قبل المديريات التالية :

(I) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

(2) مديرية المصالح المالية ،

(3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

(4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(5) مديرية الصناعة والطاقة ،

(6) مديرية المياه ،

(7) مديرية التربية والثقافة ،

(8) مديرية الشبيبة ،

(9) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

(IO) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،

(II) مديرية السياحة والصناعة التقليدية .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 26 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية فى زمن الحرب ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 226 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 227 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنقباء الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 228 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 229 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 230 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للرقباء فى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 232 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاطفائيين فى الحماية المدنية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تصنيف وحدات الحماية المدنية وانشاؤها وتحديد مهامها

الفقرة الاولى : التصنيف والانشاء

المادة الاولى : تصنف وحدات الحماية المدنية تبعا لاهمية

المهام المكلفة بانجازها ، ضمن أربعة أصناف ، وهى :

- الوحدات الرئيسية ،

- الوحدات الثانوية ،

المادة 14 : تمارس هذه النشاطات فى ولاية تيزي وزو من قبل المديرية التالية :

- (1) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية التربية والثقافة والتكوين ،
- (7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- (8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- (9) مدير السياحة والصناعة التقليدية ،
- (10) مديرية المياه .

المادة 15 : تمارس هذه النشاطات فى ولاية تلمسان من قبل المديرية التالية :

- (1) مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- (2) مديرية المصالح المالية ،
- (3) مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،
- (4) مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- (5) مديرية الصناعة والطاقة ،
- (6) مديرية التربية والثقافة والشبيبة ،
- (7) مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،
- (8) مديرية التجارة والاسعار والتوزيع ،
- (9) مدير السياحة والصناعة التقليدية ،
- (10) مديرية المياه .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 167 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 10 : تحدد دائرات عمل وحدات الحماية المدنية داخل حدود كل ولاية طبقا للمواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه ، بموجب قرار من الوالي .

المادة 11 : يجب على وحدات الحماية المدنية ، فضلا عن الاختصاصات المحددة في المواد 7 و 8 و 9 من هذا المرسوم ، ان تستكمل جميع الشروط المطلوبة لتأمين تنفيذ كل حملة منظمة بقصد الوقاية من الاخطار ومكافحة كل آفة تهدد الاشخاص والاموال بما في ذلك المساهمة الفعلية بتجنيد المواطنين لتعزيز وسائل التدخل والنجدة لتلافى كل ضرر ناجم من انتشار أية كارثة في جميع التراب الوطني أو في بعضه .

الفصل الثاني

أطار وحدات الحماية المدنية

الفقرة الاولى : أحكام عامة

المادة 12 : لكي تتمكن وحدات الحماية المدنية من انجاز المهام المعهودة اليها ، فانها تزود بمستخدمين للتدخل وبموظفين تناط بهم المهام الادارية والاعمال الجارية للتسيير .

المادة 13 : يوزع مستخدمو التدخل على تشكيلات سلمية وهيكلية بصورة يؤمن فيها توزيع المهام الخاصة بكل وحدة .

المادة 14 : يعتبر موظفو الادارة والاعمال الجارية للتسيير كمستخدمين « خارج الرتبة » ويتغير عددهم تبعا للصنف الخاص بكل وحدة .

بيد أنه يجري تعيين حد ادنى من الموظفين للوحدة مع مراعاة الاختصاصات الآيلة لها .

المادة 15 : ان التشكيلات الخاصة بموظفي الحماية المدنية التابعين للعمليات ، توزع حسب الترتيب المتزايد في الاهمية ، وعلى الوجه التالى :

- الفرقة ،
- الفصيلة ،
- المفزة ،
- السرية ،
- الكتيبة .

المادة 16 : ان الفرقة هي تشكيلة للقاعدة يقودها عريف الحماية المدنية وتضم خمسة اطفائيين ، وهي تكون الوسيلة الاساسية للانطلاق الابتدائي الى امكنة الكارثة .

المادة 17 : يتولى رقيب الحماية المدنية قيادة الفصيلة المكونة من عريفين وعشرة اطفائيين .

المادة 18 : يتولى ملازم الحماية المدنية قيادة المفزة التى تتكون من رقيبين وأربعة عرفاء وعشرين اطفائيا .

المادة 19 : يتولى ملازم أول للحماية المدنية قيادة السرية التى تتكون من ملازمين وأربعة رقباء وثمانية عرفاء وأربعين اطفائيا .

- وحدات القطاع ،

- المراكز المقدمة .

المادة 2 : تنشأ الوحدات الرئيسية والثانوية والخاصة بالقطاعات بحسب الترتيب التالى :

فى البلدية الكائن فيها مقر الولاية ،

فى البلدية الكائن فيها مقر الدائرة ،

وعلى مستوى بلدية واحدة أو أكثر لنفس الولاية .

المادة 3 : يمكن انشاء الوحدات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه ضمن البلديات التى لم يرد ذكرها فى المادة السابقة ، اذا كانت مهمة الحماية المدنية تقتضى ذلك .

المادة 4 : تخصص المراكز المتقدمة ، أما لتعزيز الجهاز القائم فى نواحي معرضة لاطار كثيرة ودائمة ، وأما كوحدة للتدخل الاول فى نواح واسعة غير معرضة لاطار هامة .

المادة 5 : يحدد تصنيف وحدات الحماية المدنية لكل ولاية بموجب قرار من وزير الداخلية ، تراعى فيه الاخطار الحالة والمقدرة والتنظيم الادارى للناحية .

الفقرة الثانية : مهمة وحدات الحماية المدنية

المادة 6 : تنحصر مهمة الوحدة الرئيسية للحماية المدنية فيما يلى :

- الدفاع عن البلدية الكائن فيها مقر الولاية ، لدى النداء الاول ،

- عن الدائرة الكائن فيها مقر الولاية ، لدى النداء الثانى ،

- عن مجموع تراب الولاية ، لتقديم النجدة ،

- ادارة الموظفين الملحقين بها ،

- صيانة الادوات المستخدمة للقيام بمهمتها .

المادة 7 : تنحصر مهمة الوحدة الثانوية للحماية المدنية فيما يلى :

- الدفاع لدى النداء الاول ، عن البلدية الكائن فيها مقر الدائرة ،

- عن تراب الدائرة ، لدى النداء الثانى ،

- عن القطاعات الاخرى للولاية ، لتقديم النجدة ،

- ادارة الموظفين الملحقين بها ،

- صيانة الادوات المستخدمة للقيام بمهمتها .

المادة 8 : تنحصر مهمة وحدة القطاع فيما يلى :

- الدفاع لدى النداء الاول عن البلدية القائم فيها مقرها

والبلديات التابعة لها .

المادة 9 : تنحصر مهمة المركز المتقدم ، بالتدخل لدى النداء الاول فى مناطق العمليات المحددة له .

ويتولى مهام قائد الوحدة الثانوية الضابط القائد لسرية الحماية المدنية .

المادة 24 : ان هيئة العمليات الخاصة بوحدة القطاع ، الضرورية لضمان استمرار التدخلات في حالة النداء ليلا أو نهارا ، تكون الهيئة الخاصة بمفرزة الحماية المدنية .

ويتولى مهام رئيس وحدة القطاع ، الضابط الرئيس لمفرزة الحماية المدنية .

المادة 25 : ان هيئة العمليات الخاصة بالمركز المتقدم ، الضرورية لضمان استمرار التدخلات ليل نهار ، تكون الهيئة الخاصة بالفصيلة .

ويتولى مهام رئيس المركز المتقدم ، ضابط الصف الرئيس لفصيلة الحماية المدنية .

الفقرة الثالثة : موظفو الادارة والاعمال الجارية لتسيير وحدات الحماية المدنية

المادة 26 : ان تعيين موظفي الادارة والتسيير والصيانة في كل نوع من وحدات الحماية المدنية ، يحدد على الوجه التالي :

الوحدة الرئيسية

المجموع	السلوك				المصالح
	اطفائيون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	
16	4	7	3	2	مصالح الادارة
4	—	—	2	2	مصالح الوقاية
4	—	—	3	I	مصالح التشكيلة
16	II	2	3	—	مصالح الصيانة
10	9	—	I	—	المصالح المساعدة
50	24	9	12	5	المجموع لكل صنف

الوحدة الثانوية

المجموع	السلوك				المصالح
	اطفائيون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	
7	4	2	I	—	مصالح الادارة
2	—	—	I	I	مصالح الوقاية
4	2	I	I	—	مصالح الصيانة
3	2	I	—	—	المصالح المساعدة
16	8	4	3	I	المجموع لكل صنف

وحدة القطاع

المجموع	السلوك				المصالح
	اطفائيون	عرفاء	ضباط	ضباط صف	
2	I	I	—	—	مصالح الادارة
3	2	I	—	—	مصالح الصيانة
2	2	—	—	—	المصالح المساعدة
7	5	2	—	—	المجموع لكل صنف

المادة 20 : تتكون الكتيبة التي يقودها نقيب للحماية المدنية من ملازمين أولين وأربعة ملازمين وثمانية رقباء وستة عشر عريفا وثمانين اطفائيا .

المادة 21 : يعتبر المساعدون والعرفاء الاولون ، في نطاق التشكيلات المذكورة في المواد الواردة أعلاه ، مسؤولين عن نشاط مختلف الفرق ويمكن أن يكلفوا بمراقبة مردود افراد الحملة .

الفقرة الثانية : هيئة العمليات الخاصة بوحدات الحماية المدنية

المادة 22 : ان هيئة العمليات الخاصة بالوحدة الرئيسية ، الضرورية لضمان استمرار التدخلات ليل نهار ، تكون الهيئة الخاصة بكتيبة الحماية المدنية .

ويتولى مهام قائد الوحدة الرئيسية ، الضابط القائد لكتيبة الحماية المدنية .

المادة 23 : ان هيئة العمليات الخاصة بالوحدة الثانوية الضرورية لضمان استمرار التنقلات ليل نهار تكون الهيئة الخاصة بسرية الحماية المدنية .

المركز المتقدم

المصالح	السلك				المجموع
	ضباط صف	ضباط	عرفاء	اطفائيون	
مصالح الادارة	-	-	-	-	-
مصالح الصيانة	-	-	-	I	I
المصالح المساعدة	-	-	-	I	I
المجموع لكل صنف	-	-	-	2	2

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أو نالفا) ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 76 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث احتكار لاستيراد وتصدير الحلفاء والديس والدوم والكران النباتى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنقل الاختصاصات الممارسة سابقا من قبل وزير الصناعة والطاقة فيما يخص صناعة الكران النباتى والدوم ، الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 2 : يقوم بالمراقبة التقنية والاقتصادية المكتب الوطنى للحلفاء فى اطار الاختصاصات المشار اليها فى المادة السابقة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 يتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بناء على اقتراح المدير العام لمعهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II2 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور ،

الفصل الثالث

التجهيز الخاص بوحدة الحماية المدنية

المادة 27 : ان التجهيز الخاص بوحدة الحماية المدنية والمعد لممارسة مهمة الحماية العامة للأشخاص والاموال والمحافظة عليها ، يحدد من وزير الداخلية بالنسبة لكل نوع من الوحدات .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة 28 : يمكن أن يتولى ضابط تابع لسلك الملازمين الاولين أو الملازمين فى الحماية المدنية وظيفة رئيس وحدة رئيسية وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 29 : يمكن أن يتولى ضابط تابع لسلك الملازمين فى الحماية المدنية وظيفة رئيس وحدة ثانوية وذلك بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 30 : يمكن لضابط الصف التابع لاسلاك المساعدين أو الرقباء فى الحماية المدنية أن يتولى بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 وظيفة رئيس وحدة القطاع .

المادة 31 : يمكن لعريف أول فى الحماية المدنية أن يتولى بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 وظيفة رئيس مركز متقدم ، واذا لم يوجد عريف أول جاز أن يقوم بذلك عريف فى الحماية المدنية .

المادة 32 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 70 - 168 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة الكران النباتى والدوم وبتحديد ممارستها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان البطاقة الخاصة بالخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة يمنحها معهد الكروم والخمور بناء على طلب المنتجين ومسيري اقبية النبيذ التعاونية ومشترى غلات العنب، للخمور التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 2 : يجب على المنتجين ومسيري اقبية النبيذ التعاونية ومشترى غلات العنب ، الذين يريدون أن يستفيدوا من البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة ، أن يوجهوا كل سنة طلبا الى المدير العام لمعهد الكروم والخمور .

وبوجد بمعهد الكروم والخمور دفتر لتسجيل الطلبات .
يجب ان يدفع ، قبل توجيه كل طلب ، رسم قدره 500 دج الى معهد الكروم والخمور ، عن كل هكتولتر من الخمر المطلوبة لها البطاقة . ويجب ان يصل كل طلب لبطاقة محررا في نظيرين ، الى معهد الكروم والخمور قبل 15 ديسمبر وان يتضمن البيانات المشار اليها في المادة 3 ادناه .

المادة 4 : يجب أن يتضمن طلب البطاقة المعلومات التالية :

- اسم وعنوان الطالب ،
- اسم ورقم الدليل لقبو النبيذ المعد لخبز الخمر ،
- اسم ورقم الدليل لقبو النبيذ المعد للاختمار ،
- حجم الخمر المطلوبة لها البطاقة ،
- التسمية المطلوبة ،
- نوع الخمر ،
- رقم وسعة الاوعية الحاوية للخمر .

المادة 4 : يقوم أعوان معهد الكروم والخمور بالتأكد عن طريق فحص الدفتر الخاص بتوريدات العنب ذي التسمية والذي يمسك في قبو النبيذ المعد للاختمار ، من ان القطع الارضية الصادر منها الخمر ، موجودة في مساحة الانتاج المعني . ويقومون كذلك بأخذ عينات من الخمور المطلوبة لها البطاقة وذلك وفقا للكيفيات المشار اليها في المادة 5 ادناه .

المادة 5 : تؤخذ من كل وعاء ، طبقا للتنظيم المتعلق بقمع العشب ، اربع عينات من الخمر يتراوح قدرها من سبعة وثلاثين سنتلرا ونصف على الاقل الى مائة سنتلتر على الاكثر .

وتوضع احدى هذه العينات رهن اشارة المختبر التابع لمعهد الكروم والخمور أو المختبر المعتمد من طرف هذا المعهد وذلك بقصد تحليلها .

ويوجه مدير المختبر ورقة التحليل الى المدير العام لمعهد الكروم والخمور يصحبها برأيه حول جودة الخمر حسب نتيجة التركيب التحليلي . وتوضع العينة الثانية رهن اشارة لجنة الاختيار التي تدلي برأيها المبني على أسباب في الخاصيات الذوقية للخمر وذلك طبقا للنظام الداخلي لهذه

اللجنة . وتشكل العينتان الثالثة والرابعة عينتين شاهديتين يجب حفظهما طيلة عام على الاقل ، وتحفظ احدهما في قبو النبيذ الاصلى لاجل تقديمها في حالة نزاع ، والاخرى في معهد الكروم والخمور .

ان العينات المسلمة سواء الى مختبر التحليل أو اللجنة الجهوية للاختيار تكون مختومة وبدون تسمية وتحت مجرد عدد ترتيبى .

المادة 6 : يجب على لجنة الاختيار الا تدلي برأيها في منح البطاقة الا اذا كانت ورقة التحليل المشار اليها في المادة 5 اعلاه تتضمن المقاييس الواجب اتباعها للحصول على التسمية ، وينقل هذا الرأى الى علم مدير معهد الكروم والخمور .

فاذ كان هذا الرأى موافقا ، فيمنح معهد الكروم والخمور البطاقة في ظرف عشرة ايام بعد تسلمه الرأى .

واذا كان الرأى المبني على اسباب يطالب بتأجيل اتخاذ كل مقرر ، فيجب أن تؤخذ عينات جديدة تقدم للفحص ضمن نفس الكيفيات التي جرى فيها الفحص الاول .

واذا كان الرأى الذى تدلى به لجنة الاختيار بعد الفحص الثانى غير موافق ، فيرفض تسليم البطاقة بصفة نهائية . وفي هذه الحالة يبلغ المقرر الى المعنى بالامر مصحوبا ببيان عن أسباب الرفض .

المادة 7 : يوجه المدير العام لمعهد الكروم والخمور كل خمسة عشر يوما الى القسم المحلى للضرائب غير المباشرة ، بيانا خاصا بالبطاقات المسلمة .

المادة 8 : ان نموذج البطاقات يضعه معهد الكروم والخمور .

المادة 9 : يسلم معهد الكروم والخمور عند الاقتضاء ، الى قبو نبيذ واحد شهادة بطاقة اجمالية تشمل جميع الكميات المتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 10 : تشتمل البطاقة على ثلاثة اقسام لها عدد ترتيبى واحد يمنح القسم الاول منها للمستفيد ، ويمنح القسم الثانى للمصلحة المحلية للضرائب غير المباشرة لتمكين من نقل اشارة « خمر ذات تسمية اصلية مضمونة » على اوراق الحركة ، وينقل رقم البطاقة على اذن المرور الممنوح عند الخروج ويخصص القسم الثالث لمعهد الكروم والخمور .

المادة 11 : يجب ان تكون مختلف الاشارات المذكورة على البطاقة ، منسوخة في الدفتر الخاص المشار اليه في المادة 2 وحسب طلب البطاقة ، كما يجب ان تتضمن البيانات التالية :

- رقم الترتيب ،
- اسم وعنوان المستفيد ،
- تعيين التسمية الاصلية المضمونة ،
- نوع الخمر ،
- رقم الاوعية ،
- عدد الهكتولترات ،
- تاريخ تسليم البطاقة وتاريخ نهايتها .

المادة 19 : يوجه التاجر كل ثلاثة اشهر الى معهد الكروم والخمور المعلومات التالية :

- رقم ترتيب المؤسسة ،
- تعيين التسمية الاصلية المضمونة ،
- تاريخ السحب ،
- عدد البطاقات المسحوبة ،
- عدد البطاقات المستعملة ،
- حجم الخمر المعبأة في الزجاجات خلال الثلاثة اشهر ،
- اتجاه الخمور (السوق الداخلية او الخارجية) .

ان مجموعات الخمور ذات الاصل المضمون ، التي تحمل نفس التسمية وتحمل بطاقات مختلفة ، يجوز أن تكون معينة عند التاجر بالجملة تحت رقم المرجع الفريد . ويصلح هذا الرقم لتعيين المجموعة المذكورة واثباتها في دفتر التسميات الاصلية .

المادة 20 : يجوز للمصدر ان يطلب من معهد الكروم والخمور ، بالنسبة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة والمخصصة للتصدير والمصدرة جزافا ، وضع شهادة لاثبات صحة الاصل لتصبح الخمر . وتوضع هذه الشهادة بناء على تقديم مراجع البطاقة في ظرف ثمانية ايام ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

المادة 21 : يكلف المدير العام للمعهد الكروم والخمور بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 .

محمد طيبي

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الاخبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

المادة 12 : ان مدة صلاحية استعمال البطاقة من قبل المنتج تحدد طبقا للامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ، باربعة اشهر قابلة للتجديد .

المادة 13 : يجب أن يتضمن الطلب المتعلق بتجديد البطاقة والموجه الى المدير العام لمعهد الكروم والخمور ، البيانات التالية :

- رقم الترتيب للبطاقة المسلمة ،
- حجم الخمر المطلوب لها التجديد ،
- رقم وسعة الاوعية الحاوية للخمر .

المادة 14 : يجب على المستفيد من البطاقة ان يعلم معهد الكروم والخمور بكل تغيير يطرا على :

- محل الخزن ، مع بيان رقم وسعة الاعية الجديدة ،
- هوية الاوعية المخصصة لخزن الخمر ، الممنوحة لها البطاقة .

المادة 15 : بالنسبة للخمر المقدمة للبيع في اوعية مختومة المحتوى على لترين أو أقل وتحمل اشارة « خمر ذات تسمية اصلية مضمونة » يجب على التاجر أن يضع عليها قصاصة مطابقة للنموذج الموضوع من قبل معهد الكروم والخمور .

المادة 16 : يسلم معهد الكروم والخمور ، القصاصات الى التاجر بعد فحص الطلب المتضمن مايلي :

- رقم البطاقة ،
- حجم الخمر التي تحمل البطاقة ،
- سعة وعدد الاوعية التي ستوضع عليها القصاصات ،
- عدد القصاصات المطلوبة .

ان المقرر المتعلق بمنح القصاصات او عند الاقتضاء الاعلان بالرفض المبني على اسباب ، ينقل الى علم التاجر في ظرف ثمانية ايام بعد استلام الطلب .

المادة 17 : يجوز لكل مؤسسة تقوم بتعبئة الخمر والتي تطبع أو تعمل على طبع بطاقتها بنفسها ان تطلب من معهد الكروم والخمور ، الترخيص بادراج صورة طبق الاصل من القصاصات في بطاقتها ، ويمنح للتاجر رقم ترتيبى . ويمكن استبدال عبارة « خمر ذات تسمية اصلية مضمونة » بأحرف « ح ت ا م » .

المادة 18 : يجب ان يكون الرقم الترتيبي الممنوح للتاجر ، مذكورا بجانب الصورة المطابقة للاصل من القصاصة المنسوخة على البطاقات المخصصة لنفس التسمية . ويذكر دائما وبدون تغيير بجانب هذه التسمية .

وبالنسبة للتسميات الاصلية المضمونة الاخرى التي تحملها بطاقة يملكها نفس التاجر يزداد في الرقم في كل مرة عدد واحد ، وكذلك بالنسبة لكل نموذج من البطاقات المنفصلة التابعة لنفس التسمية .

حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 يتكون مجلس الادارة المؤقت لصندوق التعويض عن العطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة كما يلي :

1 (اعضاء يمثلون العمال :

السادة :

عبد المجيد براهيم

أحمد شنطى

محمد الصالح قندور

محمد حاج دالو

أحمد حشايشي

محمد خولادة

مسعود كسور

محمد منصوري

صالح صونالم

محمد زداري

2 (عضوان يمثلان ارباب العمل في القطاع الاشتراكي التابع للدولة :

السيّدان :

عبد الرحمن فريخ

ابراهيم عواطي

3 (عضو يمثل القطاع الخاص :

السيّد : الزبير زطاط

4 (عضوان يشاركان نظرا لاختصاصهما :

السيّدان : محمد العامة

أحمد مكسيوي

ـ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد ابراهيمي ، مديرا للاخبار .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 70 - 172 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بتحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية « نيومونت أوفرسييز بتروليوم كمباني » التي يوجد مركزها الرئيسي بنيويورك 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر (الجزائر) .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد سليم خلادي ، نائب مدير التوسع التجاري .

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد كمال السعيد ، نائب مدير الاتفاقات التجارية .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وكاليدونيا الجديدة

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1385 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

— وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبناء على قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة د 285 منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع كاليدونيا الجديدة يحدد بـ 15 فرنكا ذهبيا .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بمواصلات تليكس لمدة ثلاث دقائق أو أقل .

— اما الاتصالات التي تجتاز مدة ثلاث دقائق فانه علاوة على رسم الوحدة يتم دفع ثلث رسم الوحدة عن كل دقيقة زائدة .

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 وهو تاريخ فتح خدمة التليكس في هذا الاتصال .

المادة 4 : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1390 الموافق 16 أكتوبر سنة 1970 .

محمد قاضي

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 تنهى ، ابتداء من 31 يوليو سنة 1970 ، مهام السيد مبروك صايب ، العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تطبيق النظام الخاص للتقاعد والإحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على منجم افنسون

بموجب قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنة 1970 يطبق ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1969 على مستخدمي منجم افنسون ، النظام الخاص للتقاعد والإحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية المحدث بموجب المقرر رقم 49 - 062 الموقع عليه في 2 غشت سنة 1949 .

قرار مؤرخ في 1 شعبان عام 1390 الموافق 1 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تطبيق النظام الخاص للتقاعد والإحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية على مقالع ويليس

بموجب قرار مؤرخ في I شعبان عام 1390 الموافق I أكتوبر سنة 1970 ، يطبق ابتداء من I يناير سنة 1970 ، على مستخدمي مقالع ويليس ، النظام الخاص للتقاعد والإحتياط لمستخدمي المناجم الجزائرية المحدث بموجب المقرر رقم 49 - 062 الموقع عليه في 2 غشت سنة 1949 .

وزارة التجارة

مراسيم مؤرخة في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد مختار عجرود ، نائب مدير الانجازات .

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد خضير عمروش ، نائب مدير الاسعار .

بموجب مرسوم مؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمود المراوي ، نائب مدير الانباء الاحصائية والوثائق .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1390 الموافق 2 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوسلام

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1390 الموافق 2 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي سطيف ، يؤذن للسيد محمد شربال بجلب الماء ضخاً من وادي بوسلام لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ، ومجموع تلك المساحة سنة هكتارات ، وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ، أثناء قيامهم بمهامهم ، حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة . ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار ، وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة ، فى المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

ولا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذ وقع تقصير الاذن أو أصبح غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ، للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن ، مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح

الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة التحويل ، وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل قدره سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره أو يلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب ، فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ، ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المآذون بربه ، فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ، ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المآذون بربه ، فإن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية قدرها عشرون دينارا ، يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة لسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل على عاتق صاحب الاذن .

- الرسم الاجمالى المنصوص عليه فى المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير معدلاته حسب الكيفيات الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره 5 دنانير ، المؤسس بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 .

اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة الترخيص الصحى (ابن محي الدين بشرشال)
متعهدة الصنفقة رقم 65/09 المصادق عليها بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1965 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الميينة بعده : توريد اللوازم الصحية وتركيبها فى المجموعات المدرسية فى المناطق القروية فى دائرة ثنية الاحد : أولاد جحيش وسيدى بوتوشنت وعين قرقور وعين غالم وضبعة سامبي وتامزلايت وتاقرنت وأولاد بودومة وكذلك الانتهاء من الاشغال فى دائرة مليانة وشرشال ، لاستئناف تنفيذ الاشغال المذكورة فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاومة هذا الانذار فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 .

تنذر مقالة علال عمرانى الذى اختار عين بنيان كموطن له نهج ميشيل كابو ، متعهدة الصنفقة الخاصة بالبلاط ، الجزء رقم 2 والمتعلقة ببناء عمارة للهندسة القروية بتيزى وزو ، لاستئناف الاشغال فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الانذار فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصنفقات الاشغال العمومية .